يمينا
يمين واحدة والجمع بين الالفاظ تاكيد فلا يتعلق بالحنث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ
كان يمينا ولم يلزمه الا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ولو قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او مستحل الخمر او بريء من الاسلام ونحو ذلك كقوله بريء من الله او
من رسوله او من الكعبة فليس بيمين لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولا كفارة عليه في
الحنث به والحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام كما قاله المصنف في الاذكار وهذا اذا قصد بذلك
تبعيد نفسه عن ذلك المحلوف عليه اما لو قال ذلك على قصد الرضى بالتهود وما في معناه اذا فعل ذلك
الفعل كفر في الحال فان لم يعرف قصده لموت او غيبة وتعذرت مراجعته ففي المهمات القياس تكفيره
اذا عرى عن القراين الحاملة على غيره لان اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الاذكار يقتضي خلافه انتهى
والاوجه ما في الاذكار قال في زيادة الروضة واذا لم نكفره استحب له ان يستغفر الله ويقول لا اله
الا الله محمد رسول الله انتهى ولمخالف ذلك ما في الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا
الله فانه محمول على الندب وان قال صاحب الاستقصا بوجوب ذلك ويجب التوبة من كل معصية
ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح ويشترط في انعقاد اليمين كون الحالف قاصدا معناها وحينئذ
من سبق لسانه الى لفظها اي اليمين بلا قصد لمعناها لم تنعقد يمينه لقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين كما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه
البخاري وصحح ابن حبان رفعه كان قال ذلك في حال الغضب او لجاج او صلة كلام قال  انظر حكم لغو اليمين
ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله بلى
والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت
مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين
ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى ولو
ادعى سبق لسانه في ايلا او حلف بطلاق او عتق لم يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به تنبيه لا حاجة
لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه وتصح اليمين على ماض كوالله ما فعلت كذا او فعلته
بالاجماع لقوله تعالى ويحلفون بالله ما قالوا ثم ان كان عامدا في اليمين الغموس سميت بذلك لانها
تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة خلافا للايمة الثلاثة لقوله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهو يعم الماضي والمستقبل وتعلق الاثم لا يمنع الكفارة كما ان الظهار
منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة بل وفيها التعزير ايضا كما مر في فصل التعزير انها
مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان جهل ففي الكفارة خلاف حنث الناسي
وجب صدق فلا شيء عليه والمراد بصدقه موافقة ما قصده ان احتمله اللفظ ولو خالف الظاهر
الا ان يحلفه حاكم فتعتبر موافقة ظاهر لفظ الحاكم كما سياتي ان شا الله تعالى في محله وعلى مستقبل
لقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ويستثنى ممتنع الحنث لذاته فان اليمين فيه لا تنعقد
كما مر اول الباب كقوله والله لاموتن او لا اصعد السما بخلاف ممتنع البر وتقدم الفرق بينهما
فلو قيد ممتنع البر بزمن كلا اصعد السما غدا هل يحنث في الحال او حكمه حكم ما لو حلف لياكلن هذا
الرغيف غدا وسياتي وهي اي اليمين مكروهة للنهي عنها بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اي لا تكثروا الحلف بالله لانه ربما يعجز عن الوفا به قال حرملة سمعت الشافعي يقول ما
حلفت بالله صادقا ولا كاذبا تنبيه كان الاولى للمصنف ان يقول في الجملة كما في المحرر اذ منها ما هو
معصية


معصية كما سياتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب الا في طاعة من فعل واجب
او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة واستثنى الرافعي اليمين الواقعة في دعوى اذا كانت صدقا
فانها لا تكره قال المصنف رحمه الله وكذا لو احتاج اليها لتوكيد كلام وتعظيم امر فالاول كقوله صلى
الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا والثاني كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وضابطه للحاجة الى اليمين قال الامام ولا تجب اليمين اصلا لا على المدعي ولا على المدعى عليه وانكره
الشيخ عز الدين وقال اذا كان المدعي كاذبا في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدما والابضاع
فان علم المدعى عليه ان خصمه لا يحلف اذا نكل فيتخير ان شا حلف وان شا نكل وان علم او غلب على ظنه
انه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالاباحة وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير ايضا والا فالذي
اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم انتهى وينبغي ان لا يجب عليه في هذه الحالة فان حلف
على ترك واجب كترك الصبح او فعل حرام كالسرقة عصى بحلفه في الصورتين واستثنى
البلقيني من الصورة الاولى مسئلتين الاولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن
سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه
لا يعصي بهذا الحلف ولزمه عند عصيانه الحنث وكفارة لان الاقامة على هذه الحالة معصية لخبر الصحيحين
من حلف يمينا فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه تنبيه انما يلزمه الحنث كما قال الزركشي
اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا سواه كان يعطيها من
صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم وعكس مسئلة الكتاب لو حلف على
فعل واجب او ترك حرام اطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة او حلف على ترك مندوب
كسنة الضحى او على فعل مكروه كالتفاته بوجهه في الصلاة سن حنثه لان اليمين والاقامة عليها
مكروهان ولقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه
وقد حلف ان لا ينفع مسطحا فقال ابو بكر بلى رب وبره واجب عن حديث الاعرابي حيث لم ينكر عليه
صلى الله عليه وسلم في قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه بان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال
الامر وعمدا انه سبق لسانه الى قوله لا ازيد فكان من لغو اليمين تنبيه اختلف فيما لو حلف لا
ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل مكروه لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وقيل طاعة لما عرف من
اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا كما قال الرافعي الصواب او على ترك مباح معين او
فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل له ترك الحنث بل يسن لما فيه من تعظيم الله تعالى
وقد قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقيل الافضل له الحنث لينتفع الفقرا بالكفارة
قال الاذرعي ويشبه ان يحل الخلاف ما اذا لم يكن في ذلك اذى للغير فان كان بان حلف لا يدخل دار
احد ابويه او اقاربه او صديقه يكره ذلك فالافضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك
وكذا الحكم في الاكل واللبس تنبيه من حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة
وقد علم مما تقرر ان اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة واباحة لكن
قول المتن في المباح الافضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين
الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة وله اي الحالف تقديم كفارة بغير صوم من عتق او
اطعام او كسوة على حنث جائز واجب او مندوب او مباح لقوله صلى الله عليه وسلم فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح ولانه حق مالي وجب بسببين فجاز

Copyright ... University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1